



الجزء الثالث من الدورة الرابعة  
نيويورك، ١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الجزء الثالث من الدورة الرابعة  
لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد هلموت تيرك (النمسا)

١ - قامت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، في جلستها العامة الثانية والخمسين المعقودة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأعضاء التسع التالية: بلجيكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الصين، غابون، كوستاريكا، كينيا، النمسا واليابان.

٢ - وقامت لجنة وثائق التفويض بدراسة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الدورة الحالية للجمعية. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن مركز وثائق التفويض المشار إليها.

٣ - وكما جاء في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، تلقت الأمانة العامة وثائق رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو الشخص المأذون له من قبل الوزير بإصدار مثل هذه الوثائق لممثلي ٧٢ من الدول المشتركة في الدورة الحالية للجمعية وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كندا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤ - وحسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة قامت الدول التسع التالية وهي: أوكرانيا، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سويسرا، كوت ديفوار، مصر، ونيجيريا بإرسال معلومات تتعلق بتعيين ممثليها في الدورة الحالية للجمعية بواسطة الفاكسميلي أو في شكل مذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى، وذلك من قبل الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى السلطة أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى.

٥ - وكما ذكر في الفقرة ٣ من مذكرة الأمانة العامة وردت أيضا وثائق تفويض ليمثلي الجماعة الأوروبية من رئيس اللجنة الأوروبية.

٦ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة واثق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمانة العامة على أساس الفهم بأن إرسال واثق التفويض الرسمية للممثلين المذكورين في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة سوف يتم بأسرع ما يمكن. واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمد اللجنة:

#### "إن لجنة واثق التفويض،

"وقد درست واثق تفويض الممثلين الموفدين إلى الجزء الثالث من الدورة الرابعة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار المذكورين في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

#### "تقبل واثق تفويض الممثلين المذكورين".

- ٧ - واعتمد مشروع القرار من قبل اللجنة بدون تصويت.
- ٨ - وفيما بعد اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ أدناه. واعتمد الاقتراح من قبل اللجنة دون تصويت.
- ٩ - وفي ضوء ما تقدم، يُقدم هذا التقرير إلى الجمعية.

#### توصية لجنة واثق التفويض

١٠ - توصي لجنة واثق التفويض الجمعية باعتماد مشروع القرار التالي:

"القرار الذي اتخذته الجمعية بشأن وثائق تفويض الممثلين  
الموفدين إلى الجزء الثالث من الدورة الرابعة للسلطة  
الدولية لقاع البحار

"إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض".

-----